



UNEP
LIMITED

A/C.3/33/L.22
6 November 1978

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

اللجنة الثالثة والثلاثون

اللجنة الثالثة

النند ٧٦ من جدول الأعمال

ما للمساعدات الإنسانية والمساعدة الاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الأفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

أنغولا ، بنن ، بروندي ، تنزانيا ، تونس ، الجزائر ، جيبوتي ،
رواندا ، زائير ، السنغال ، السودان ، الكونغو ، كينيا ،
ليبيا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

ان تشير إلى قراراتها ٣٣٨٢ (د - ٣٠) و ٣٣٨٣ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ و ٣٣/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ،
وان تشير كذلك إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاطلاق وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وكذلك إلى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن مطابق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واستنادا إلى قرارها ٣١٧١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ والمتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، سواء للبلدان النامية أو الأقاليم الواقعة تحت السيادة الاستعمارية والأجنبية أو الخاضعة لنظام الفصل العنصري ،
وان لا يخيب عن بالها قرارا لجنة حقوق الإنسان ٧ (د - ٣٣) المؤرخ في ٧ آذار / مارس ١٩٧٧ و ٦ (د - ٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط / فبراير ١٩٧٨ ،

وقد أحاطت علما بالتقرير الذي أعده واستكملته المقرر الخاص بشأن ما للمساعدات السياسية والمساعدة الاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم العنصرية في الجنوب الأفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (E/C.N.4/SUB.2/383/Rev.1).

واقترنا منها بأن التقرير السالف الذكر يتضمن دليلا اضافيا تخلص منه الجمعية العامة الى أن المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة من دول معينة الى النشالين العنصريين الاستعماريين في جنوب افريقيا وروديسيا الجنوبية هي العامل الرئيسي في ادامة السياسات البغيضة لهذين النظامين هما لها من آثار ضارة بحقوق الانسان والحريات الأساسية للشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ،

وان تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢ (د - ٣١) المؤرخ في ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ ،

وان تحيط علما كذلك بأن ابقاء بعض الدول على علاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها مع النظام العنصري في جنوب افريقيا يعتبر انتهاكا سافرا ومتعمدا لمقاصد ومبادئ الميثاق ولما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة ،

واقترنا منها بأن استمرار تعاون بعض الدول والمنظمات مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في المجالين العسكري والنووي يشكل تهديدا خطيرا لا للشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي فحسب ، بل كذلك لكل الدول الافريقية ، ولا سيما لاستقلال دول المواجهة وكذلك للمسلم والأمن الدوليين ،

وان تأسف لأن مجلس الأمن لم يتمكن من اتخاذ قرارات ملزمة لحظر أي تعاون في المجال النووي مع جنوب افريقيا ،

وان تشعر بالقلق كذلك للجهود الرعناء التي يبذلها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا للتزود بالأسلحة النووية ،

١ - تؤكد من جديد حق الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وحققها غير القابل للتصرف في التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ؛

٢ - وتؤكد من جديد كذلك حق هذه الشعوب ذاتها في التصرف في هذه الموارد بما فيه خير تحقيق لمصلحتها ، وفي تلقي تعويض كامل عن استغلال مواردها الطبيعية واستنزافها وما لحق بها من خسائر واضرار ، بما في ذلك تعويضها عن استغلال مواردها البشرية والتلاعب بها ؛

٣ - وتدين بشدة سياسات الدول الغربية وغيرها من الدول التي تبقي على مصالحها السياسية والاقتصادية ، وكذلك أنشطة الشركات عبر الوطنية ، وتزايد تعاون عدد من هذه الدول والشركات عبر الوطنية مع النظام العنصري في الجنوب الافريقي وخاصة في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية ، مما يعرقل تمتع الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي بحقوق الانسان ؛

- ٤ — وتؤكد من جديد مرة أخرى أن الدول التي تقدم المساعدة الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي شريكة فيما تقتطفه هذه النظم من ممارسات لا انسانية تقوم على التمييز العنصري، والاستعمار والفصل العنصري ؛
- ٥ — وترجو من مجلس الأمن أن يتخذ أخيرا قرارات ملزمة بهدف حظر أى تعاون مع جنوب افريقيا في المجال النووي ، وأن يتخذ تدابير فعالة لمنع نظام الفصل العنصري من الحصول على أسلحة نووية ؛
- ٦ — وتطلب الى جميع الدول أن تراعي بدقة الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على نظام حكم الأقلية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، وكذلك الحظر المفروض على مبيعات الأسلحة بمقتضى قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ؛
- ٧ — وتطلب الى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ان تقدم كل مساعدة ممكنة لحركات تحرير الجنوب الافريقي التي تعترف بها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛
- ٨ — وتعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للتقرير الذي استكمله وقدمه (E/C.N.4/Sub.2/)
383/Rev.1 .
- ٩ — وتدعو لجنة حقوق الانسان الى أن تدرس ، على سبيل الأولوية وخلال دورتها الخامسة والثلاثين ، التقرير المذكور الذي وضع بمقتضى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢ (د - ٣١) ؛
- ١٠ — وترجو من الأمين العام أن يشرع في تعميم تقرير المقرر الخاص الآنف الذكر على أوسع نطاق ممكن وأن يحيله الى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، وإلى مجلس الأمن المتحدة لناميبيا ، وكذلك الى سائر الأجهزة المعنية في منظومة الأمم المتحدة ؛
- ١١ — وتقرر أن تنظر في هذا الهند في دورتها الرابعة والثلاثين على سبيل الأولوية العليا وفي ضوء ما قد يصدر اليها من توصيات عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة حقوق الانسان ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة الخاصة .